

Distr.: General  
8 May 2014  
Arabic  
Original: English



الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يقدر الأوسمة التي تمنحها الأمم المتحدة لذوي الزي الرسمي، رجالا ونساء، الذين يخدمون في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، ويشير إلى قراره ١١٢١ (١٩٩٧) الذي أنشئت بموجبه ميدالية داغ همرشولد تكريما لتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم في عمليات حفظ السلام تحت القيادة التنفيذية للأمم المتحدة وسلطتها،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمبادئ الأخرى ذات الصلة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ يلاحظ مع بالغ التقدير إقدام النقيب امباي ديانج، المواطن السنغالي الذي كان يعمل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، على إنقاذ حياة مئات الروانديين، بل وربما ألف منهم، من دون أي سلاح وفي وجه الخطر الشديد، أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا وقتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن نهضوا في وجهها،

وإذ يدرك مع بالغ الأسف أن أسرة النقيب ديانج لم تتلق من مقر الأمم المتحدة قط أي عبارات تقدير، بعد وفاة ابنها الجليل، على ما بذله من تضحيات،



وإذ يستذكر الأعمال البطولية العديدة التي قام بها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة وموظفو الأمم المتحدة المدنيون والأفراد المرتبطون بها، وهم ينفذون ولاية بعثاتهم أو يؤدون مهامهم، معرضين حياتهم لخطر شديد،

١ - يقرر استحداث "وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير" ليمنح إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي الأمم المتحدة المدنيين والأفراد المرتبطين بها، الذين يبدون شجاعة منقطعة النظير في مواجهة المخاطر الشديدة أثناء تنفيذ ولاية بعثاتهم أو أداء مهامهم خدمة للإنسانية والأمم المتحدة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، بتحديد شكل الوسام، وأن يقدم إلى مجلس الأمن، في الوقت المناسب، الطرائق التي ستُتبع في تحديد كيفية ترشيح واختيار من تُوشَّح صدورهم بهذا الوسام، وذلك استناداً إلى المعايير المحددة في الفقرة السابقة؛

٣ - يطلب أن يقوم الأمين العام بتوشيح صدر الشخص المعني، أو أقرب أقربائه، بهذا الوسام في حفل تدعى إليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٤ - يقرر أن يكون هذا الوسام جاهزاً لحفل التوشيح في ظرف ستة أشهر من تحديد طرائق منحه، وتتولى الأمانة العامة مسؤولية الإجراءات الإدارية المتعلقة به.